

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بزيادة حافز الأداء لشاغلى الوظائف التعليمية

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين

رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء

لشاغلى الوظائف التعليمية :

وبناءً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ،

وزير التربية والتعليم :

١١:

(المادة الأولى)

تُزداد نسبة حافز الأداء الشهري المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتقرير حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية ليصبح كالتالى :

المعلم المساعد : (١٢٥٪) بدلًا من (٧٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .

المعلم : (٧٥٪) بدلًا من (٥٠٪) من المرتب الأساسي الشهري .

المعلم الأول : (٥٠٪) بدلًا من (٢٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١ صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف